



عقد مقاولة

**الموضوع : أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع
الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع
(برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٣٤,٩٠٠ الى الكم ٣٣٤,٨٠٠ بطول**

١٠٠ كم (بأذن المباشر)

رقم العقد: ٤١١ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة علاء الدين وشركاؤه للمقاولات المتكاملة" .

ويمثلها السيد / علاء الدين رباع رشدي طلب أحمد

- بصفته / مدير وشريك متضامن

بطاقة رقم / ٢٩٦٠١٠١٠١٤٠٣٣٤

بطاقة ضريبية / ٢٦٤-٦٢٠-٩٩٢


مأمورية ضرائب / حدائق القبة

سجل تجاري رقم / ٩٨٣٦

ومقرها ١٤٩ ش الخليج المصري حدائق القبة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

عمر الله رباع



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعة ووزير النقل والصناعة على أعمال الحسـر الترابـي والأعـمال الصناعـية لـمـشـروع القـطـار الكـهـرـبـائـي السـرـيع الخطـ الأول (العين السـخـنة - العـاصـمة الإـادـارـية - العـلـمـين - مـطـروح) قـطـاعـ(بـرجـ العـربـ - العـلـمـينـ) المـسـافـة من الـكـمـ ٣٣٤.٨٠٠ إلى الـكـمـ ٣٣٤.٩٠٠ بـطـولـ ١٠٠ كـمـ (بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ) إـلـى شـرـكـةـ عـلـاءـ الدـينـ وـشـرـكـاؤـهـ للمـقاـولـاتـ المـتـكـاملـةـ بـتـكـلـفةـ تـقـدـيرـيـةـ ٩١٦٣٠٩٠ جـنيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـةـ مـلـيـونـ مـائـةـ ثـلـاثـةـ وـسـوـنـ الفـ وـتسـعـونـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ) أـنـ تـنـتـمـيـ اـسـترـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ المـوـحـدـةـ لـلـطـرـقـ .ـ وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فيـ إـنـجـازـ "ـأـعـالـمـ الحـسـرـ التـرـابـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـمـشـروعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـرـيعـ الخطـ الأولـ (الـعـينـ السـخـنةـ - العـاصـمةـ الإـادـارـيةـ - العـلـمـينـ - مـطـروحـ) قـطـاعـ(بـرجـ العـربـ - العـلـمـينـ) المـسـافـةـ من الـكـمـ ٣٣٤.٨٠٠ إلى الـكـمـ ٣٣٤.٩٠٠ بـطـولـ ١٠٠ كـمـ (بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ) عـلـيـ أـنـ يـتـمـ اـلـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ منـ خـلـالـ تـفـاـوـضـ مـعـ شـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ وـيشـمـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ المـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـاضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ الـعـقدـ وـوـثـائـقـهـ .ـ وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـهـ فـيـ تـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـهـ وـتـفـيـذـهـ وـإـتـامـهـ وـصـيـانتـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقدـ وـمـوـاـصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـدـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـنـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـذـاـ الـعـقدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـملـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ زـيـرـ الـنـقـلـ وـبـعـدـ أـنـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـمـ وـصـفـيـهـمـ لـلـتـعـاـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

المـبـندـ الـأـوـلـ


يعـتـبرـ التـمـهـيدـ السـابـقـ وـكـرـاسـةـ الـشـرـوطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـكـتابـ الـمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ وـالـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـكـافـةـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـبـالـدـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـشـرـوطـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقدـ وـمـتـمـاـ لـأـحـكـامـهـ .ـ

المـبـندـ الثـانـيـ

يلـتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـتـفـيـذـ أـعـالـمـ الحـسـرـ التـرـابـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيةـ لـمـشـروعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـرـيعـ الخطـ الأولـ (الـعـينـ السـخـنةـ - العـاصـمةـ الإـادـارـيةـ - العـلـمـينـ - مـطـروحـ) قـطـاعـ(بـرجـ العـربـ - العـلـمـينـ) المـسـافـةـ منـ الـكـمـ ٣٣٤.٨٠٠ إلىـ الـكـمـ ٣٣٤.٩٠٠ بـطـولـ ١٠٠ كـمـ (بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ) طـبـقاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقدـ وـبـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ٩١٦٣٠٩٠ جـنيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـةـ مـلـيـونـ مـائـةـ ثـلـاثـةـ وـسـوـنـ الفـ وـتـسـعـونـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ) شـامـلاـ كـافـةـ الـضـرـائـبـ وـالـرـسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـفـيـذـهـ .ـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ وـوـثـائـقـ الـعـقدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـتـمـيـ الـمـحـاسـبـةـ الـنـهـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ بـالـفـئـاتـ الـتـىـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـلـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ لـلـتـفـاوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .ـ

المـبـندـ الثـالـثـ

يلـتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ "ـشـرـكـةـ عـلـاءـ الدـينـ وـشـرـكـاؤـهـ لـلـمـقاـولـاتـ الـمـتـكـاملـةـ" بـتـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ (٤) شـهـورـ مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـدـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـاهـةـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ .ـ



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٥٨,١٥٥ جنية (فقط وقدره اربعمائة ثمانية وخمسون الف مائة خمسة وخمسون جنيها لا غير) من مستخلص (١) عملية القطار الكهربائي السريع الخط الأول من الكم ٣٣٤,٤٠٠ الي الكم ٣٣٤,٧٠٠ بطول ٣٣٤,٧٠٠ كم عقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٤٧٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال نظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

عبدالعزيز راشد رئيس مجلس إدارة



جريدة
حرس

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تفريذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تفريذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي ترمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحالية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

عماد الدين ربيع، مدير



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهوتفع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراحلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادر له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

عماد الدين سعيد



دورة
ثانية

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة علاء الدين وشركاه للمقاولات المتكاملة

التواقيع (علاء الدين ربيع رشدي)
السيد / علاء الدين ربيع رشدي طب أحمد
مدير وشريك متضامن

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع (حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

